



قرار وزير العدل
رقم (97) لسنة 2015م
بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعـلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1989م، بشأن أحكام الزواج والطلاق وأثارهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشأن إعـلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل "سابقاً" رقم 2 لسنة 1372 و.ر، بشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى الطـابـق المـقدم من المعنـي.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس محكمة الزاوية الابتدائية رقم (377) والمؤرخ في 2014/3/30م.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس فرع وزارة العدل الزاوية رقم (910) والمؤرخ في 2014/3/30م.
- وعلى ما عرضه السيد/ مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

مادة (1)

يعين السيد/ صلاح الدين عبدالله على مرضيه مأذوناً شرعياً بنطاق محكمة الزاوية
الابتدائية ويحدد رئيس المحكمة دائرة اختصاصه.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى إمام القليب
وزير العدل



الموافق: 10 فبراير 2015م
ر.ز.ك.ب. *****
صالحة

